الدكتور
محمد مصطفى الزحيلي

# أصول
# المحاكمات الشرعية والمدنية

السنة الرابعة ـ كلية الشريعة

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق

مطابع مؤسسة الوحدة

١٤٠١ ـ ١٤٠٢ هـ
١٩٨١ ـ ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، والصلاةُ والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين.

اللهم خذ بيدنا إليك ، ودلنا بك عليك ، واهدنا سبل الخير والرشاد ، وجنبنا الفواحش والزلل ، ووفقنا لما تحبه وترضاه .

وبعد : فإن مادة أصول المحاكمات من المواد الجديدة التي أُحدثت في كلية الشريعة ، نظراً لأهميتها وحاجة الطالب والمتخرج إليها . واعتبارها صلة الوصل بين الدراسات النظرية في الجامعة والتطبيق العملي في الحياة والمجتمع .

ولا ينكر أحد أهمية هذه المادة ، لأنها تبين التنفيذ الواقعي للأحكام ، وكيفية إقامة العدالة بين الناس ، وسبل حماية الحقوق ، ورد أطماع المعتدين، وكبح جماح المجرمين والمخالفين والشاذين والخارجين على مقدسات الأمة والمجتمع .

وتمثل أنظمة أصول المحاكمات شطراً مهماً في الحياة التشريعية والاجتماعية، ومع ذلك فلا يحتاج إليها إلا من تعرضت حقوقه وأحواله وشؤونه للنشاز والاضطراب والخلل، إما من قبله أو من قبل غيره؛ وإن أجهزة القضاء، وأنظمة القضاء وأصول المحاكمات تشبه العيادات الطبية والمستشفيات التي لايدخلها إلا المرضى الذين تعرضت صحتهم وأجسامهم للعلة والمرض بالواقع أو بالاحتمال .

وتتضمن مفردات هذه المادة مايلي :

١ ـ لمحة عن التنظيم القضائي في الإسلام وفي القانون الوضعي .

٢ ـ نظرية الدعوى .

٣ ـ طرق الإثبات .

٤ ـ طرق الطعن بالأحكام .

٥ ـ طرق تنفيذ الأحكام .

وسوف نتناول هذه المفردات بالدراسة الشرعية المقارنة بين المذاهب الفقهية والمقارنة مع الأنظمة الوضعية المطبقة في سورية، وسوف نقسم البحث إلى الأقسام التالية ، وكل قسم في باب :

أولاً : مقدمات عن القضاء .

ثانياً : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

ثالثاً : نظرية الدعوى في الفقه والقانون .

رابعاً : طرق الإثبات .

خامساً : الأحكام القضائية .

ونظراً لضيق الوقت وتخصيص ساعتين في الأسبوع وخلال فصل واحد لهذه المادة ، فسوف نميل في الدراسة إلى الايجاز والاختصار ، ريثما تتاح الظروف لزيادة الساعات المقررة ، نسأل الله التوفيق والسداد وحسن الختام .

دمشق في ١٢ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ

الموافق ١٧ نيسان ١٩٨١ م

الدكتور محمد الزحيلي

# الباب الأول

## مقدمات عامة في القضاء

نبحث في هذا الباب بعض المقدمات المهمة التي تتصل بالشريعة الغراء ، وعن موقع القضاء منها ، وصلة القضاء بالدولة في الإسلام ، مع لمحة سريعة عن نشوء المؤسسات القضائية وأهم الكتب القضائية .

# الفصل الأول

## موقع القضاء في الشريعة

القضاء جزء من أجزاء الشريعة ، وينطبق عليه ماينطبق على الشريعة عامة من الصفات والخصائص والميزات ، وأهمها مايلي :

**أولاً : الشمول في الشريعة :**

جاءت الشريعة الغراء لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ولتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة ، ولتأمن لهم المصالح العامة والخاصة التي تقوم عليها الحياة ، لإقامة المجتمع الاسلامي الفاضل، ولذلك فقد جاءت الأحكام الشرعية شاملة لجميع متطلبات الحياة ، ولكل مايحتاج إليه الفرد والمجتمع ، ويمكن تصنيف الأحكام التي اشتملت عليها الشريعة بما يلي :

آ ــ أحكام العقيدة التي تتعلق بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

ب ــ أحكام الأخلاق التي تتعلق بالسلوك الفردي والاجتماعي للسمو بالفرد والمجتمع نحو الفضائل وإبعادهما عن الرذائل .

جـ ــ الأحكام العملية التي تتعلق بالسلوك العملي للفرد والمجتمع ، وتنقسم هذه الأحكام إلى الأنواع التالية :

١ ــ أحكام العبادات : وهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه ، من صلاة وصيام وزكاة وحج .

٢ ــ أحكام المعاملات المالية من بيع وشراء وشركة وإجارة .

٣ ــ أحكام الأسرة وهي التي تتعلق بالنكاح والطلاق وما يتفرع عنها .

٤ ــ الأحكام الدولية وهي التي تنظم علاقة الدولة بالدول الأخرى ، وعلاقة الدولة برعاياها خارج الوطن ، وعلاقة الدولة برعايا الدول الأخرى ، وبحثها الفقهاء في باب السير والجهاد .

٥ ــ الأحكام الدستورية ، وهي التي تنظم علاقة الفرد بالدولة ، وحقوق الحاكم وواجباته، وبحثها الفقهاء في الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والخلافة .

٦ ــ الأحكام التي تؤمن نشر الدعوة وحمايتها ، وهي الجهاد .

٧ ــ الأحكام المالية وهي التي تنظم واردات الدولة وصادراتها ، وتمثل التنظيم المالي أو نظام المال في الإسلام .

٨ ــ وأخيراً الأحكام القضائية التي تؤمن حفظ الحقوق وإقامة العدالة وحماية الأحكام وتطبيق الشريعة وحفظ النظام ، ويدرسها الفقهاء في الدعوى والبينات والشهادات والإقرار والقضاء،وهذا هو المقرر الذي سنتاوله بالتفصيل والبيان والشرح، من الناحية التاريخية والفقهية والتطبيقية في القانون .

**ثانيا : الكمال في الشريعة :**

لقد كرم الله الإنسان ، وخلقه في أحسن تقويم ، ولم يخلقه عبثاً ، ولم يتركه سدى ، فبعث له الرسل ، وأنزل عليه الكتب منذ أول الخليقة آدم عليه الصلاة والسلام عند نزوله إلى الأرض ، فأرشده إلى أقوم السبل ، وخاطبه مع أولاده بقوله تعالى : « فإمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِني هُدى ، فمن تَبِعَ هُداي فلا خوفٌ عَلَيْهم ولا هُمْ يَحْزَنُون » البقرة ــ ٣٨.

ويكمن السر في هذا الهدي أنه شرع من رب العالمين ، الذي خلق الإنسان ، ويعلم تكوينه وتركيبه ، وفكره وعقله ، وروحه وجسمه ، فيشرع له وللناس مايصلحهم في الدنيا والآخرة ، وما يحفظ عليهم وجودهم الفردي والجماعي ،

وما يتفق مع حياتهم في المعاش والمعاد، وقضت الحكمة الإلهية أن يبعث الله لكل أمةٍ نبياً ، وشرعاً ، إلى أن ختم الله الأنبياء والشرائع بالإسلام .

والإسلامُ عقيدة وشريعة ، شريعة للعمل والحياة ، شريعة للنظام والتطبيق ، شريعة للسعادة والتقدم، شريعة تنظم علاقة الإنسان بربه،وتُحْكمُ علاقته بنفسه، وتواكبُ علاقته بأفراد مجتمعه ، فالإسلام دين ودولة ، إيمان ونظام .

والشريعة حقوق وواجبات ، أومكاسب والتزامات ، والله سبحانه وتعالىأرشد إلى أحكم السبل ، فشرع الأحكام ونظم المعاملات ، وضبط علاقات الناس بعضهم ببعض ، وأقر الحقوق وبين الحدود التي يجب الوقوف عندها والالتزام بها ، ومنع الاعتداء عليها ، قال تعالى : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فأُولَئِكَ هم الظالمون » البقرة ــ ٢٢٩.

ولكن لنتساءل ماهي فائدة الحقوق ، وماهي الجدوى من تقريرها والنص عليها، وتنسيقها بالعبارات ، وتسطيرها في الكتب ، وصياغتها في اللوائح والقوانينوالدساتير والإعلانات ، والمناداة بها شعاراً للناس ؟ ؟

وأضرب مثالاً لذلك « إعلان حقون الإنسان العالمي » فقد نص على أعظم القيم والمبادىء والمثل ، وتضمن جل الحقوق ، وشمل جميع مايهتم به الإنسان في حياته، وما يتطلع إليه في غده،وما يحلم به في مستقبله ، حتى يخيل لقارئه أنه يؤمن الحياة المثالية الخالدة . وقد صدّقت عليه جميع الدول ، والتزمت به ، ولكن ماهو الأثر العملي لذلك ، وما هي النتيجة التي وصل إليها ؟ ويكفي أن نلقي نظرة على الواقع العالمي ، ومجريات الحياة الاجتماعية في مختلف البلدان والشعوب والقارات ، لنعرف الجواب ! وقد حاز أفلاطون وأرسطو شرف السبق لهذا الإعلان قبل ألفي سنة في الجمهورية الفاضلة ، ولكن ماذا استفاد البشر منها ، وما هو نصيب الفرد العادي فيها ، كما أعلنت الثورة الفرنسية مبادئها البراقة ، وشعاراتها الخلابة،ثم أصدرت قانون حقوق الإنسان ، فهل التزمت بهذه المبادىء في بلادها ؟ وهل نفذته على شعوب الأرض ؟ أم انطلقت في الاستعمار والاضطهاد والإذلال لشعوب المعمورة ؟

إذن: لافائدة من منح الحقوق والنص عليها إذا لم تطبق فعلاً ويتمتع بها الأفراد والجماعات وتتوفر لها الحماية والتطبيق والتنفيذ ، سواء أكان ذلك بالرغبة أم بالرهبة، بالعقيدة أم بالقوة ، يقول اهرنج ، أحد العلماء الألمان : الحق بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لامعنى لها ، ويقول المفكرالإسلامي محمد إقبال : « الدين بغير قوة فلسفة محضة » .

وإن الله سبحانه وتعالى أكرم هذه الأمة بخاتمة الشرائع والرسالات ، وجعل شريعتها محكمة كاملة،فقال تعالى : « اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لكُم دِينَكُم وأَتمَمْتُ عليكم نِعْمَتِي ورَضِيتُ لكم الإسْلامَ دِينا» المائدة — ٣ ، فجاءت الشريعة الاسلامية خاتمة لما قبلها ، ناسخة ماسبقها ، حاضنة للأحكام السماوية كلها حتى تحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة ، وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة ، فتكفلت هذه الشريعة برعاية الإنسان من مهده إلى لحده ، ووضعت له الأحكام الشرعية الرشيدة، ومنحته جميع الحقوق يتمتع بها ويمارسها ، ورسمت له الطريق وأرشدته إلى أقوم السبل ، وتوجهت به نحو مرتبة الكمال،وترقت بعواطفه ومشاعره إلى أسمى الغايات في علاقته بنفسه ومجتمعه وربه .

فصار المسلم في نظر الإسلام يتمتع بكافة الحقوق،وينعم بجميع السبل التي تحقق له السعادة .

وقد كلف الله تعالى الدولة،الممثلة بسلطتها القضائية ونظامها القضائي،بحماية هذه الحقوق والحفاظ عليها ، والقاضي هو الرقيب والحارس لتطبيق الأحكام وحفظ الحقوق وردها إلى أصحابها عند الاعتداء عليها ، فيقيم العدل ، وينفذ شريعة السماء التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والظلام، ويطبق حدود الله تعالى، قال عز وجل : « لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنَا بالبَيِّناتِ وأَنْزَلْنا مَعَهُم الكِتاب والميزانَ ليَقُومَ النّاسُ بالقِسْطِ » الحديد — ٢٥ .

وقال تعالى : « وإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ إنَّ اللهَ نِعمّا يَعِظُكُم بهِ » النساء — ٥٨

وقال تعالى : « يأيُّها الذين آمنُوا كُونُوا قَوَّامينَ للهِ شُهَدَاءَ بالقِسْطِ، ولايَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على ألاّ تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هو أَقْرَبُللتقوى، واتقُوا اللهَ إنَّ اللهَ خبيرٌ بما تعملونَ». المائدة — ٨.

ولكن الحق والعدل الذي يريد القاضي إقامته وتحقيقه يتيهُ بين الأفراد ، ولابد من كشفه وإظهاره وبيانه للقاضي ليحكم به . وإلا ضاع الحق ، وذهب في متاهات الظلم والطغيان ، ومات في أيدي الطغاة وتحت أرجل الظالمين ، وعلى المدعي أن يثبت حقه في مجلس القضاء وإلا فقده ، وأصبح هباء منثورا ، قال الشاعر :

والدعاوى إن لم يقيمـوا عليها بينـات أصحابها أدعيـاء

ولذلك لابد لحماية الحق من دليل وبينةٍ تثبته وتظهره أمام القضاء، ولذا قيل : الدليل فدية الحق .

**ثالثاً : الواقعية في الشريعة :**

إن الله تعالى الذي أنزل هذه الشريعة وأحكم بناءها يعلم الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية ، وتكوين الإنسان ، وما جبل عليه من حب للذات ، وسير وراء الشهوات، وطمع في المال ، وانزلاق عن الفضيلة ، وأنانية وذاتية، واتباع للشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم ، لذلك لم تكن الشريعة خيالية في التصور والتشريع والتطبيق، بل جمعت بين المثالية والواقعية ، وانطلاقاً من الواقع البشري ، وتكميلاً لما أقرته من الحقوق ، فقد أوضحت طريق استعمالها ، وكيفية التصرف بها ، ثم شرعت السبل لحمايتها ، وأرشدت إلى طرق إثباتها عند التنازع والتخاصم فيها ، حتى لا يستأثر القوي بحقوق الضعيف ، ولا يستبد ظالم بأموالِ المظلومين ، ولايطمع باغ في دماء البشرية ، ولا يستمرىء فاجر بأعراض المسلمين ، ولا يتطاول سفيه بادعاء الحقوق ، أو إنكارهالأصحابها ، ولايجرأ منطيق أو لَسِنٌ بالحجج الكاذبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يُعطى النّاس بدعواهم لادّعى رِجالٌ

دِماءَ رِجالٍ وأموالَهُمْ ، ولكن اليمينُ على المدعى عليه » ،وفي رواية البيهقي: « ولكن البَيِّنَةُ على المدعي واليمينُ على مَنْ أنكر»(١)

وقال الخطيب الشربيني : « إن طباع البشر مجبولة على التظالم ، ومنع الحقوق، وقل من ينصف نفسه »(٢).

وقد نظم الإسلام الإثبات ، ونص على الحجج والبينات ، وبذل سلفنا الصالح الجهد الكبير في دراسته وبحثه والتفريع عليه ، ووضعوا للقاضي منارات يستضيء بها في إثبات الحقوق ، وجاء القضاة في ظل الدولة الاسلامية فأكملوا البناء ، حتى أصبح القضاء والإثبات والحكم أنموذجاً ومثلاً أعلى لمن ينشد الحق والعدل .

وبذلك كانت الشريعة متكاملة لايأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، فأعلنت حقوق الإنسان،وبينت طرق ممارستها واستعمالها،وأوضحت سبل حمايتها، وصرحت بوسائل إثباتها عند الاختلاف ، حتى لاتضيع الحقوق ، وتفقد قيمتها، وتصبح في مهب الرياح ، وأمام العواصف والمطامع والمنازعات .

وغاية الشريعة من ذلك أنْ يمارس كل إنسان حقه ، ويحافظَ على حقوق الآخرين، فأقامت الحدود بينها ، وتكفلت في وضع الضوابط لاكتسابها واستعمالها والتصرف فيها، بحيث لايطغى فرد على آخر،ولا يسيء مسلم في حق أخيه، ولا يتجاوز الحد في حقه أويتعسف فيه ، وبذلك يعرف كلُ إنسان ماله وما عليه ، فيستريح القاضي ، وتهدأ الحياة ، وتسير على أحسن مايرام ، وهذا ماحصل فعلا في زمن أبي بكروعمربن الخطاب رضي الله عنهما بشكل كامل ، وحصل في ظل الدولة الإسلامية كذلك مع تفاوت النسبة فقط .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن واحمد.

(٢) مغني المحتاج ، له ٤/٢٧٢ .

# الفصل الثاني

## أهمية القضاء

قال ابن القيم : « إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفروجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه»(١).

وإذا رجعنا إلى تاريخ الشرائع والأديان نوقن أن الله تعالى بعث الرسل والأنبياء بالشرائع والأحكام، ليستنير الناس بها في حياتهم، ويعرف كل منهم حقه فيقف عنده، ويدرك واجبه فيلتزم به .

وإن الأحكام التشريعية — سماوية كانت أم وضعية — تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام تخوِّلُ الأفراد الحقوق التي يتمتعون بها .

القسم الثاني : أحكام تؤيِّد هذه الحقوق ، وتضمن لها التنفيذ .

وهذان القسمان متلازمان ، فإذا فقد أحدهما فقد الآخر ، وإن التتبع والاستقراء يدلان على هذا التلازم بين الحق ومؤيده في الجملة ، وهذا مادعانا للبحث عن المؤيد للأحكام الشرعية في ظل الإسلام الحنيف، وهذا المؤيد مُخَوَّلٌ إلى السلطة التي يتمتع بها صاحب الولاية أو القيم على إقامة الشرع ، وقد منحها ربنا عز وجل إلى نبيه

---

(١) تناول ابن القيم رحمه الله هذه المعاني في مجالات كثيرة من كتبه ، انظر : الطرق الحكمية ص ١٤ ، بدائع الفوائد ١٥٣/٣ ، اعلام الموقعين ٣٧٣/٤ تحقيق طـه سـعد .

محمد صلى الله عليه وسلم بصفته رئيساً للدولة وقاضيا فيهاً ، فقال تعالى : « إنا أَنْزَلْنا إليكَ الكتابَ بالحقِ لتحكمَ بينَ النّاسِ بما أراكَ اللهُ » النساء –١٠٥ ، وقال تعالى « وأنْ احْكُمْ بَيْنَهم بما أَنْزَلَ اللهُ ، ولا تَتّبِع أهْواءَهُمْ »المائدة –٤٩ ، ثم انتقلت هذه السلطة إلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده ، وتركزت بعبارة أدق بالسلطة القضائية التي تجمع بين فقه العلماء وعقل الحكماء ، وبين نفوذ الحاكم الذي يستمد منه القاضي القوة والسلطة لكونه نائباً عنه .

فالقضاء ركن من أركان الدولة ، وجزء هام من مقومات المجتمع ، وتقع على مسؤوليته حماية الأنفس والأرواح والأموال والحقوق ، ويؤمن الطمأنينة والهدوء والسلام في المجتمع .

والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها ، والأمة التي لاقضاء فيها لاحق ولا عدل فيها ،وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها ، ودلالة على تطور العقل فيها ودرجة التفكير التي وصلت إليها ،والقضاء والعدل يدلان على أشكال الدول والحكومات ، ويظهران مدى استقرار الأشخاص في الحكم ، ونظرتهم إلى الأمة ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، وهو أساس العمران ، والقضاء أفضل مظهر يتمثل فيه العدل الذي جعله أرسطو قوام العالم ، وهو أساس الملك ، وأقوى دعامة لاستتباب الأمن ، واستقرار النظام ، ورقي المجتمع ، وتقدم الأمة .

يقول الثعالبي : « بالرأي تصلح الرعية ، وبالعدل تملك البرية ، من عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه ، من مال إلى الحق مال إليه الخلق ، إذا رعيت فاعدل ، فالعدل يصلح الرعية ، وإن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم ، وإن عدل لم يجسر أحد على ظلم » ثم يقول : « الظلم مسلبة للنعم ، والبغي مجلبة للنقم ، أقرب الأشياء صرعة الظلوم ، وأنفذ السهام دعوة المظلوم ، من طال عدوانه زال سلطانه ، من ظلم عق أولياءه ، ومن كثر ظلمه واعتداؤه قرب هلاكه وفناؤه ، شرُ الناس من كفل الظلوم وخذل المظلوم » .

وقد بعثت الرسل وأنزلت الكتب لتحقيق العدل ، واعتنى به الإسلام بشكل خاص ، وحرص عليه حرصاً شديداً ، قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بالبيِّناتِ وأَنْزَلْنا مَعَهُمْ الكِتابَ والميزانَ ليقومَ النّاسُ بالقِسْطِ» الحديد –٢٥ ، وقال تعالى : « إنَّ اللهَ يأمرُ بالعَدْلِ والإحْسانِ » وقال تعالى : « وإذا حَكَمْتُم بينَ النّاسِ أنْ تَحْكُموا بالعَدْلِ إنَّ اللهَ نعمّا يعِظُكُمْ بهِ » النساء –٥٨.

وفطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله » ، وقال عمير بن سعد – والي حمص – : « مايزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلا بالسيف وضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل » .

وإن علم القضاء من أجل العلوم قدراً ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها مركزاً ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ، ويبين الحلال والحرام ، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين(١) ، قال تعالى : « يادَاوُدُ إنّا جَعَلْناك خليفةً في الأرضِ فاحكم بَيْنَ النّاسِ بالحقِّ ، ولاتَتّبِعْ الهَوَى ، فيُضِلّكَ عن سَبيلِ الله » سورة ص – ٢٦ ، وقال تعالى : وإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بينَهُمْ بالقسْطِ ، إنَّ اللهَ يُحِبُ المُقْسطينَ » المائدة–٤٢ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ لايقدِّسُ أمةً لايُؤخذُ للضعيفِ فيهم حقُه»وفي لفظ «كيف تُقَدَّسُ أمةٌ لايوخذُ لضعيفهم حقُه من شديدهم»(٢) ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء من النعم التي يباح الحسد عليها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لاحسَد إلا في اثنتين : رجلٌ آتاه اللهُ مالاً فسلّطَه على هلكتهِ في الحقِ ، وآخر آتاه اللهُ الحكمةَ فهو يَقْضي بها ، ويَعْمَلُ بها»(٣) ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ١ ص ٢ – ٣ .

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات ، والحاكم وصححه ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، والشافعي .

(٣) رواه البخاري ومسلم واحمد وابن ماجه والبيهقي .

وإن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام ، والمقصد الذي يسعى إليه، هو تحقيق العدل وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق واستتباب الأمن ، والمحافظة على الأنفس والأموال ومنع الظلم والطغيان وإقامة الحدود والأحكام والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ماجنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل الممنوع المحرم ، ومنع غيرهم من الإقدام على مثل ذلك، فالعاقل من يتعظ بغيره، كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين، ومنع الاعتداء عليها ، وتأمين الحماية لها ، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً ، أو تعويضهم عنها مادياً أو معنوياً .

وقد تحقق هذا في ظل التاريخ الإسلامي،وكان القضاة المسلمون مضرب المثل في تاريخ الأمم في النزاهة والعدل والتجرد ، تنفيذاً لقوله تعالى : « وإنْ حَكَمْتَ فاحكُمْ بَيْنَهُم بالقِسْطِ ، إنَّ اللهَ يُحِبُ المُقْسطين » المائدة —٤٢ وقوله تعالى: « ياأيُّها الذينَ آمنوا كُونُوا قَوامينَ بالقسْطِ شُهَداءَ للهِ » النساء—١٣٥، وقوله تعالى: « قُلْ أَمَرَ ربي بالقسْطِ » الأعراف—٢٩ ، وقوله تعالى: « وإذا قلتم فاعْدِلُوا ولَوْ كانَ ذا قُربى» الأنعام — ١٥٦ .

والتنظيم القضائي في الإسلام عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق العامة ، وفصل الخصومات وقطع المنازعات ، وهو موضوع عظيم اهتم به الفقهاء المسلمون اهتماماً كبيراً وأولوه بالعناية والدراسة ، ونستطيع أن نقدم في هذه الدراسة معالمه الرئيسية التي تبين البنيان الذي شيّدوه ، وتبرز الخصائص والمميزات التي ينفرد بها عن غيره والنتائج التي حققها في التطبيق والتنفيذ.

وقد رافق القضاء الإنسانية من مهدها ، وسيظل معها إلى اللحد ، كما كان القضاء من مهمات الأنبياء وأعمال الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يتولون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة،وسوف نرى مزيداً من أهميته عند بيان مشروعيته في الإسلام .

# الفصل الثالث

## خصائص التنظيم القضائي في الإسلام

يختص التنظيم القضائي في الإسلام بخاصية فريدة ، ويمتاز بميزة رائعة تؤكد سموه وتؤمن تطبيقه ، وتواكب سيره في إقامة الحق والعدل بين الناس ، وتصون أحكامه وتضمن استقامته وتكفل تنفيذه ، وهي اعتماده على العقيدة والأخلاق .

فالعقيدة أساس القضاء ، والأخلاق غذاؤه ، ويظهر ذلك في كل مرحلة ، وفي كل جانب من جوانب القضاء ، سواء في ذلك عند اختيار القاضي أو رفع الدعوى أو معاملة الخصوم أو في إصدار الحكم أو في تنفيذه ، وهذا مايعبر عنه بالجانب التعبدي في الأحكام الشرعية ، وهو السبب في ظهور اصطلاحين يعرفان بالاعتبار القضائي والاعتبار الديانى ، وماذلك إلا لأن الأحكام الشرعية ومنها التنظيم القضائي في الإسلام ، يستمد أحكامه من الديانة التي تربي الضمير ،وتخاطب الوجدان، وتصلح الظاهر والباطن، وتقوِّم السلوك وتفرض العبادات .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تشارك القوانين الوضعية في الاعتبار القضائي فإنها تمتاز عنها وتنفرد بالاعتبار الديانى ، والمعنى الروحي ، وأساس فكرة الحلال والحرام ، والثواب والعقاب التي تقوم عليها عقيدة المسلم ، وتجعل من وازعه الديني مراقباً له في حياته عامة ، وفي القضاء والدعوى والإثبات والأحكام خاصة ، كما تمتاز الشريعة بقيامها على الأخلاق التي تعتبر عنوان المسلم فيحياته،ورائده في معاملاته مع الآخرين ، ولذلك كانت أحكام الفقه الاسلامي تستند إلى دعامتين متينتين هما: العقيدة والأخلاق ، أو الوازع الديني والوازع الخلقي .

والإسلام حرص على غرس العقيدة قبل التكليف بالأحكام ، لأنها الحامي بصحة التنفيذ وحسن السلوك ، والبعد عن الانحراف ، وهي الرقيب في الطاعة الحقيقية في التطبيق والتنفيذ .

يقول المرحوم محمود شلتوت : « والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة ، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة ، ومن ثم فلاوجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة ، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة . . وإذا فالإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة ، بحيث لاتنفرد إحداها عن الأخرى، على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة،والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة ، وقد كان هذا التعانق طريق النجاة والفوز بما أعده الله لعباده المؤمنين،وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة لايكون مسلماً عند الله ، ولا سالكاً في حكم الإسلام طريقَ النجاة »(١).

ولذلك فإن العقيدة وتعاليم الإسلام ذواتا أثر عظيم وخطير في مجال القضاء، وإن وجود العقيدة والتحلي بالأخلاق يعتبران المهماز الأساسي في القضاء والاطمئنان إلى صحته وسلامته .

وإن توفر العقيدة وممارسة العبادات الإسلامية يؤديان إلى تربية الضمير ، ويحققان تهذيب النفس،ويدعمان الباعث الديني ،والشريعة الإسلامية دين وقانون،أو دين ونظام، وهما قسمان متعاونان متكاملان ، يلتقيان في شخصية الفرد المسلم ، فالناحية الروحية في العبادة والتربية والأخلاق تتصل بخفايا النفوس ، وتكون المسؤولية أمام الله تعالى، الذي يعلم السر وأخفى ، كما تمتزج القواعد الخلقية والمبادىء الدينية مع القواعد التشريعية ، ويظهر كل ذلك في اختيار القاضي ، وفي معاملة الخصوم ، وفي إصدار الأحكام،ويشرف من عَلُ على المتخاصمين في رفع الدعوى والالتزام بالواجب والحق ، وأنه كان بإمكان كل منهما أن يطلي الحق بالباطل ، وأن يطمس الواقع ،

(١) الاسلام عقيدة وشريعة ، له ص ٢٢ .

ويظهر خلافة ، كما أن العقيدة والأخلاق دعامتان أساسيتان في الإثبات الشرعي وفي ربط الحكم القضائي بالحكم الشرعي .

وينتج عن ذلك جريان الحكم القضائي حسب ظاهر الأمور، وأنه لايحل حراماً ولايحرم حلالاً ، لما ورد في الأثر « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » ولما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنّما اقطع له قطعة من نار»(١) ، وهذا ماذهب إليه جماهير الفقهاء ، خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله(٢).

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن ، ومالك واحمد والشافعي والبيهقي والطبراني في الاوسط .

(٢) بداية المجتهد ٢ ص ٥٠١ ، مغني المحتاج ٤ ص ٣٩٧ ، المغني ٩ ص ٥٨ ، المحلى ٩ ص ٤٢٢ ، القوانين الفقهية، ابن جزيء ص ٣٢٥، المبسوط ١٦ ص ١٨٠، بدائع الصنائع ٧ ص ١ ، ادب القضاء، ابن ابي الدم ص ١٣٠ ، وانظر تفصيل ذلك في رسالتنا وسائل الاثبات ٢ ص ٧٢٦ .